

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٣٨ مكرر (ج)
---------------------------	---	----------------------

**محتويات العدد :**

**قوانين**

رقم الصفحة

- قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦  
٣ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية .....
- قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠  
فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية  
والخروج منها .....  
٤
- قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .....  
٦
- قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية .....  
٧

## قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦  
ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، النص الآتى :

مادة ١ - (فقرة أولى) :

يفرض رسم مقداره مائتا جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ومائة جنيه بالنسبة  
لغيرهم، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨  
باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها  
عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد أرقام ( ١٥ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢ ) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، النصوص الآتية :

مادة (١٥) :

استثناءً من أحكام المادة (١٨) مكرراً فقرتين ( ٢ ، ٣ ) من قانون الإجراءات الجنائية لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام ( ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ) من هذا القانون مقابل دفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم .

مادة (٣٢) :

تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها ، على ألا تتجاوز مبلغ خمسمائة جنيه وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

مادة (٣٦) :

يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على ترخيص وبطاقات الإقامة على ألا تقل عن مبلغ خمسمائة جنيه ولا تتجاوز مبلغ خمسة آلاف جنيه عن كل سنة، وكذلك حالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

**مادة (٤٢):**

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٨، ١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون ، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة أشهر الأولى من التخلف ، وتضاعف قيمة الغرامة بنسبة (٥٠٪) عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك .  
ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد .

**( المادة الثانية )**

تضاف إلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها مادة جديدة برقم (٣٦) مكرراً نصها الآتى :

**مادة (٣٦ مكرراً):**

يخصص ما يعادل نسبة (٥٪) من قيمة رسم تأشيرة الدخول لحساب وزارة الداخلية لمواجهة نفقات ترحيل وإبعاد الأجانب المعسرين، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

**قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦**  
**بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٢٤٢) مكرراً من قانون العقوبات، النص الآتى :

**مادة (٢٤٢) مكرراً) :**

مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيّاً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي .  
وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة ، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت .

( المادة الثانية )

تضاف مادة برقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتى :

**مادة ٢٤٢ مكرراً (أ) :**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التى تنشأ أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبى ولجان التوفيق ولجان التظلمات، بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين أو المكلفين الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين الضريبية التى تقوم المصلحة على تطبيقها، وذلك أيأ كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن .

### ( المادة الثانية )

تتولى إنهاء المنازعة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية برئاسة أحد ذوى الخبرة المتخصصين من غير العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، وعضوية أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار على الأقل ، وعضو فنى من العاملين بالمصلحة، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن تراه مناسباً .  
ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه عدد اللجان ، ومقر كل لجنة ، ودائرة اختصاصها .

### ( المادة الثالثة )

يقدم طلب إنهاء المنازعة من الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية على النموذج الذى يحدده وزير المالية ، ويجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص موضوع المنازعة، ورقم الدعوى أو طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن المقام بشأنها، ومبررات الطلب، كما يجب أن يرفق بهذا الطلب صور المستندات المؤيدة له .

وعلى المصلحة أن تقيّد الطلب المشار إليه فى سجل يعد لذلك، وأن تحيله خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه إلى لجنة إنهاء المنازعة المختصة، فإن قدرت اللجنة جدية الممول أو المكلف فى طلب الإنهاء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر كلفت المصلحة بإخطار قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات بطلب الإنهاء، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

#### ( المادة الرابعة )

يترتب على الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون وقف نظر الدعوى أو الطعن أيّاً كانت الحالة التى عليها بقوة القانون لمدة ثلاثة شهور، تبدأ من اليوم التالى لانقضاء مدة الخمسة أيام المشار إليها، ويتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى ما لم تخطر مصلحة الضرائب المصرية المحكمة أو اللجنة، بحسب الأحوال، بعدم التوصل إلى إنهاء المنازعة .

ويلتزم كل من قلم كتاب المحكمة وأمانة سر اللجنة، بحسب الأحوال، بموافاة المصلحة بصور المستندات المودعة منها ملف الدعوى أو الطعن إذا طلبت ذلك لتقديمها للجنة إنهاء المنازعة .

#### ( المادة الخامسة )

تصدر لجنة إنهاء المنازعة توصيتها فى طلب الإنهاء بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين، فى ضوء المبادئ القانونية المقررة، وبحسب ظروف كل حالة، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية فى هذا الشأن . وتعرض التوصية خلال خمسة أيام من تاريخ صدورهما على الممول أو المكلف أو من يمثلهما، فإذا قبلها كتابةً خلال الخمسة أيام التالية، تعين على اللجنة إثباتها فى محضر يعرض على وزير المالية أو من يفوضه . فإذا اعتمد المحضر كان له قوة السند التنفيذى، وعلى مصلحة الضرائب المصرية أن تخطر المحكمة أو لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات المختصة بذلك لاعتبار المنازعة منهيّة بقوة القانون .



وإذا رفض الممول أو المكلف قبول توصية لجنة الإنهاء ، أو لم يرد على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وجب على المصلحة إخطار المحكمة أو اللجنة المختصة بذلك . ويجوز للممول أو المكلف إجراء هذا الإخطار ، ويترتب على الإخطار ، وعلى انقضاء مدة الوقف المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون دون إنهاء المنازعة ، استئناف نظر طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن أو الدعوى بقوة القانون .

( المادة السادسة )

يلغى القانونان رقما ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ و١٦٣ لسنة ٢٠١٣ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، وتُحال طلبات التصالح المعروضة حالياً على لجان التصالح المُشكلة وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما إلى لجان إنهاء المنازعات المنصوص عليها فى هذا القانون بحالتها .

( المادة السابعة )

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون .

( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

---

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٩/٢٨ - ٢٠١٦ / ٢٥١٨٥